الأمم المتحدة

CEDAW/C/BFA/Q/6

Distr.: General
6 April 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والأربعون
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

بوركينا فاسو

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6).

عام

١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن عملية إعداد التقرير، ولا سيما عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات حقوق المرأة، قد استُشيرت وعما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان أم لا.

جمع البيانات وتحليلها

٢- دعت اللجنة الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة، إلى إنشاء نظام شامل لجمع البيانات وتقييم الاتجاهات المتعلقة بأوضاع المرأة (A/60/38، الفقرة ٣٤٦). يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن حالة جمع البيانات في البلد، وعن مدى تنفيذه على أساس تصنيف البيانات حسب نوع الجنس. ويُرجى وصف آليات التنسيق القائمة بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات وفيما بين جميع الوزارات الملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين. ويرجى كذلك بيان آليات الرصد والتقييم القائمة على الصعيد الاتحادي لرصد التقدم المُحرز في تنفيذ البرامج الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة والمشار إليها في التقرير (الفقرات ٤٠-٤٧).

الرجاء إعادة الاستعمال

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣- يُرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية إزاء الدستور والقوانين الوطنية الأخرى، ويُرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، وما إذا كانت هناك قضايا تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم.

٤- وتسلِّم الدولة الطرف في التقرير بأن وصول النساء إلى العدالة يطرح مشاكل بسبب أمور منها الأمية القانونية ونقص المساعدة القانونية. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة وإلى سبل التظلم، وذلك نتيجة لتنفيذ الخطة الوطنية للإصلاح القضائي المشار إليها في الفقرة ٣١ من التقرير.

٥- وتشير الدولة الطرف إلى اعتماد خطة العمل الثانية واعتماد اجتماع التنسيق الوطني لخطة عمل النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٣ وإلى عدد من برامج النهوض بالمرأة. يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن كل نشاط وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج وأثر ذلك في تحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- يُرجى بيان ما إذا كانت للحكومة سياسة رسمية ترمي إلى الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة ومشاركتها الكاملة في مجالات منها التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الخطوات التي اتُخذت لتنفيذ هذه السياسة؟

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٧- تُسلِّم الدولة الطرف بأنه بالرغم من التدابير المتخذة لتحسين حقوق المرأة، فإن وضعها، ولا سيما في الريف وضواحي المدن، لا يزال كما هو بسبب تحكّم الممارسات العرفية والدينية في المجتمع، وهي ممارسات تفرض تفوّق الرجل على المرأة (الفقرتان ٥٨ و١٩٥). يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المُتخذة، بما فيها الأحكام القانونية التي اعتمدتها الدولة الطرف وحملات التوعية التي نظمتها، لتغيير موقف الجمهور والأنماط الاجتماعية والثقافية، والقضاء على الأعراف والتقاليد والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس.

العنف ضد المرأة

٨- يشير التقرير إلى عدم سنّ تشريع جديد يتناول مسألة العنف ضد المرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُرجى إبلاغ اللجنة بأسباب التأخير وبما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم

سنّ هذا القانون، وفقاً للتوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (A/60/38، الفقرة ٣٣٨). وحيث إنه يُنظَر إلى العنف ضد المرأة كسلوك "طبيعي" في المجتمع (الفقرة ٥٨)، فما هي الإجراءات والتدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة، مثل تنظيم حملات وطنية للتثقيف والتوعية وإشراك قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين سعياً لتغيير الأنماط والمواقف الاجتماعية والثقافية في هذا الصدد، وما هي أسباب عدم وجود قانون للقضاء على العنف ضد المرأة.

٩- يُرجى بيان ما إذا كانت هناك قوانين وسياسات أخرى لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وأثر هذه القوانين.

١٠- ويشير التقرير إلى مشاريع قوانين تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت والعنف في المدارس، وهي مشاريع وضعتها اللجنة الوطنية للتدوين (الفقرة ٤٨). يُرجى تقديم معلومات عن حالة مشاريع القوانين هذه وعما إذا كانت قد اعتُمدت أم لا، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لتنفيذها.

١١- ويُشير التقرير إلى دراسة وطنية عن العنف ضد المرأة وإلى الممارسات التقليدية الضارة، ويحلّلها حسب المنطقة والجماعة الإثنية (الفقرة ٦٠). يُرجى تقديم معلومات عن استنتاجات هذه الدراسة وعن التدابير التي اتُّخذت استناداً إليها.

١٢- ويُرجى تقديم معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لمكافحة عادة الختان، وبخاصة فيما يتعلق بالاستنتاجات التي تبيِّن ارتفاع عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أثناء الأسبوع الأول من حياة الطفلة وذلك لأن السلطات تواجه صعوبة أكبر في كشف هذه الحالات. ويرجى بيان الإجراءات الملموسة، بما فيها التدابير القانونية، التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لهذا التحدي. وما هو عدد القضايا المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي عُرضت على المحاكم منذ حظر هذه الممارسة، وما هي نتائج ذلك، بما يشمل العقوبات المُترَلة بحق الجناة؟

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٣- يُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالفتيات والنساء. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات عن التشريعات المحلية، وتنفيذها، وعن غير ذلك من الآليات الوطنية الرامية إلى منع الاتجار بالفتيات والنساء ومقاضاة من يمارسونه وحماية الضحايا. ويُرجى كذلك بيان حالة "مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا" المقدم إلى الجمعية العامة، وما إذا كان يركز على الفتيات والنساء (الفقرة ٤٨). وهل تفكّر الدولة الطرف في تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؟

١٤- ويُرجى التفضل بتقديم معلومات عما إذا كان هناك قانون عقوبات يجري تنفيذه لمنع استغلال النساء في البغاء والمعاقبة عليه. ويشير التقرير إلى إشراك فتيات وشابات متسربات

من المدارس في ممارسة البغاء لأسباب اقتصادية (الفقرة ٧٥). يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات العملية، وكذلك عن تدابير إعادة التأهيل والدعم من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للعاملات في البغاء لكي تتاح لهم خيارات حياة بديلة.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٥- تقول الدولة الطرف إن مشاركة المرأة لا تزال متدنية للغاية في هيئات صنع القرار، ولا سيما في السلطة التشريعية، بالرغم من بعض الجهود التي بذلتها الدولة (الفقرة ٧٧). يُرجى تقديم معلومات محددة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحقيق تمثيل النساء والرجال تمثيلاً متساوياً في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، مثل نظام الحصص، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٢٥(٢٠٠٤)، قصد زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار. وتشير الدولة الطرف إلى اقتراح قانون بتحديد حصة لا تقل عن نسبة ٣٠ في المائة لكل من الرجال والنساء في القوائم الانتخابية (المرجع نفسه). يُرجى بيان ما إذا كان القانون قد اعتُمد وتقديم تفاصيل عن آثاره في مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية.

١٦- ويُرجى إطلاع اللجنة على حالة تمثيل المرأة في المجالين الدبلوماسي والدولي.

التعليم

١٧- أشارت الدولة الطرف في تقريرها إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد ضعيف بصورة عامة، ولا سيما في أوساط النساء (الفقرة ١٠٨). يُرجى تقديم معلومات محدّثة وبيانات مبوّبة عن نسبة إلمام المرأة بالقراءة والكتابة، وعن الجهود الملموسة المبذولة، بما في ذلك التدابير القانونية المتخذة، لزيادة استفادة المرأة من التعليم على جميع المستويات، مثل التعليم غير النظامي، وبرامج محو الأمية للكبار وبرامج التعليم العالي.

١٨- وتشير الدولة الطرف إلى الخطة العشرية لتطوير التعليم الأساسي (٢٠٠١-٢٠٠٩) استناداً إلى خطاب السياسة التعليمية الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١، بهدف التوصل بحلول عام ٢٠١٠ إلى نسبة قيد في المدارس تبلغ ٧٠ في المائة، مع الاهتمام خاصةً بالفتيات وبالمناطق الأكثر حرماناً (الفقرة ٨٣). يُرجى إطلاع اللجنة على حالة هذه الخطة وما إذا كان قد تم تحقيق هذه الأهداف، وتقديم معلومات إحصائية عن التقدم المُحرز.

١٩- تشير الدولة الطرف إلى حدوث زيادة في عدد المدارس والمدرسين والصفوف لعامة السكان في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٨٥، الجدول ٣). بيد أنها تُسلِّم كذلك بالمعوقات التي تحول دون استفادة الفتيات من التعليم، ولا سيما الفقر، واستمرار الممارسات التقليدية (الزواج المبكر والقسري، وتفضيل الذكور ورزح الفتيات تحت عبء

العمل المترلي) وعدم توفر بيئة تعليمية مواتية للفتيات. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الفورية والملموسة المُتخذة لتذليل هذه العقبات التي تحول دون استفادة الفتيات من التعليم، ومعالجة مشكلة زيادة تسرّب الفتيات من المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٠ وكررتها في عام ٢٠٠٥، بتوظيَف عدد أكبر من المعلمات وضمان خلو الكتب المدرسية من الصور السلبية عن المرأة، يُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدابير حتى الآن (A/55/38، الفقرة ٢٦٨، وA/60/38، الفقرة ٣٣٥).

العمالة والتمكين الاقتصادي

٢١- يُشير التقرير إلى استمرار وجود حالات من الاستبعاد والتمييز الاجتماعيين ضد المرأة تندرج في إطار المادة ١١ من الاتفاقية. يُرجى تقديم معلومات عن آليات الشكاوى المتاحة للاعتراض على التمييز في مكان العمل وكذلك بيان ما إذا كان قد تم الاعتراض على هذا التمييز في الماضي. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتيجة هذه الحالات؟

٢٢- ولا يقدم التقرير أي معلومات عن حالة المرأة العاملة في القطاع غير النظامي. يُرجى تقديم معلومات، بما في ذلك عن أي تدابير قائمة لدعم منظِّمات المشاريع والتدابير الرامية إلى جعل نظام الضمان الاجتماعي يسري على هذه الفئة من العاملات.

٢٣- ويُرجى تقديم معلومات عن الفوارق في الرواتب بين النساء والرجال في القطاعين الخاص والعام وتوضيح ما إذا كان يوجد قانون خاص بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وأساليب إنفاذه.

٢٤- وتشير الدولة الطرف إلى أنه كثيراً ما تُشغَّل المرأة كموظفة خزينة أو سكرتيرة أو موظفة تحويلات هاتفية أو موظفة استقبال لكنها تكاد تكون غائبة غياباً كاملاً في الوظائف الفنية في القطاعين الخاص والعام (الفقرة ١١٦). يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك نقص في قدرات النساء في الوظائف الفنية، وإذا كان الأمر كذلك فيرجى بيان مدى توافر برامج لتدريب النساء وبناء قدراتهن في المجالات الفنية وغيرها من مجالات العمل.

٢٥- ويذكر التقرير "البرنامج الشامل لتعزيز حقوق الفتيات العاملات في الخدمة المترلية" نتيجة الفقر (الفقرة ٢٦). يُرجى تقديم معلومات عن حالة هذا البرنامج وعن الأثر أو التغيير الذي أحدثه في بيئة العمل، ومعاملة أصحاب العمل واحترام حقوق الطفلات العاملات في المنازل.

٢٦- وقد ركَّز المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على التمكين الاقتصادي والاجتماعي لمهاجري بوركينا فاسو العائدين من كوت ديفوار (E/CN.4/2006/73/Add.2،

الفقرات ٣٦-٧٤). يُرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المُتخذة لمعالجة حالة النساء والفتيات العائدات إلى الوطن وعن تعزيز الأنشطة المولِّدة للدخل لصالح العائدات.

الصحة

٢٧- يُرجى تقديم معلومات إحصائية محدثة، بما فيها معدلات الوفيات والاعتلال، تشمل قضايا الصحة النسائية بصورة عامة، ولا سيما الصحة الإنجابية والعقلية، وكذلك الإعاقة في صفوف النساء في بوركينا فاسو.

٢٨- ويُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الصحة العائلية وتنظيم الأسرة، بغية التعامل تحديداً مع ما ورد في التقرير من أن نسبة ٧٤ في المائة من النساء اللائي شملتهن الدراسة الاستقصائية أجبن أن أزواجهن ينفردون بالبت في المسائل المتصلة بصحة زوجاتهن (الفقرة ٢١). وما هي التدابير المُتخذة لتثقيف النساء وأزواجهن بحقوق المرأة في الاستقلال بصنع القرار المتعلق بصحتها ورفاهها؟

٢٩- يُرجى ذكر أي تدخلات محددة الهدف لمكافحة ارتفاع معدل وفيات الأمهات، ولا سيما في منطقة الساحل التي يفيد التقرير أنها تعاني من معدلات مرتفعة جداً مقارنة بمناطق أخرى (الفقرة ١٤٢، الحاشية ٧). ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن إتاحة وسائل منع الحمل وعن التثقيف الجنسي للنساء والمراهقات في جميع أنحاء البلد وبخاصة في منطقة الساحل.

٣٠- وتُفيد الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى زيادة تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب عدم تحكمها في أغلب الأحيان في حياتها الإنجابية، فإنها تواجه أيضاً خطر التعرض للحمل غير المرغوب فيه (الفقرة ١٥٣). يُرجى تقييم التقدم المحرز والمعوقات القائمة إزاء الإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومة لتجاوز العوامل التي تجعل المرأة أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزيادة المعرفة المتعلقة بالصحة الإنجابية لدى النساء في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية.

المرأة الريفية

٣١- فيما يتعلق باستفادة المرأة من الأراضي الصالحة للزراعة والسكن، يُرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ القوانين القائمة الخاصة بالأراضي والتي كثيراً ما تختلف عن العادات والتقاليد المحلية التي يفيد التقرير أنها لا تزال تهيمن على تحقيق تساوي الفرص في أوساط النساء الريفيات وتُعيقه (الفقرة ١٩٥). فما هي الإجراءات المُحددة المتُخذة لتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية - الاقتصادية للمرأة وكفالة حصولها على المعلومات بلغتها

الأصلية، ووصولها إلى الهيئات الإدارية لإضفاء الطابع الرسمي على المعاملات التي تكون المرأة طرفا فيها؟

٣٢- وتقول الدولة الطرف إنها اتخذت مبادرات هامة لمعالجة مشكلة الفقر الاقتصادي للمرأة وضعفها وتبعيتها، ولتحسين وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية في الدولة الطرف، ولا سيما الخطة الاستراتيجية للتنمية الزراعية ونوع الجنس (آذار/مارس ٢٠٠٥)، والمشروع الوطني لزبدة الكريتة، والبرنامج الوطني للمنصات المتعددة الوظائف لمكافحة الفقر. يُرجى تقديم معلومات عن النتائج الملموسة لهذه المبادرات. وكيف يجري رصد هذه المبادرات لتستفيد منها المرأة؟ ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ أحكام الخطة الاستراتيجية المعنية بأمن الأراضي في المناطق الريفية بغية مكافحة الفقر وعدم المساواة وزيادة مشاركة المرأة الريفية في جهود التنمية الاقتصادية.

٣٣- وكما يشير التقرير، فإن التقدم الذي أحرزته مؤسسات التمويل البالغ الصغر في مكافحة الفقر (الفقرات ١٦٥-١٦٧) لا يزال يواجه تحديات كبرى مثل الأمية، وعُزلة المناطق الريفية، وعدم توافر المعلومات أو عدم كفايتها، وبصفة عامة الأعباء المفرطة والعادات والتقاليد المحلية التي تؤثر في المرأة سلباً. فما هي التدابير المتّخذة لمواجهة هذه التحديات وتحسين أوضاع المرأة، وما هو أثر هذه التدابير؟

الزواج والحياة الأُسرية

٣٤- يُرجى تقديم معلومات مُحدَّثة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ ما جاء في الملاحظات الختامية السابقة للجنة فيما يتعلق بعادة تعدد الزوجات واختلاف الحدود الدنيا لسن الزواج بالنسبة إلى الفتيات والصبيان، ونتائج هذه التدابير (A/60/38، الفقرتان ٣٣٩ و٣٤٠).

٣٥- ويشير التقرير إلى اللجوء إلى الوساطة المجتمعية باعتبارها الاستراتيجية المفضَّلة لوصول المرأة إلى العدالة في سياق العنف المترلي (الفقرة ٤٨). فكيف تكفل الدولة الطرف ألا تكون هذه الخدمات البديلة لتسوية النزاعات مجحفة بحق المرأة أو لا تحد من وصولها إلى العدالة؟

٣٦- ويوضح التقرير أن حقوق المرأة في الريف وفي أطراف المدن بصفة خاصة في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والحقوق بين الأزواج أثناء الزواج، لا تُحترم عملياً وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٢١(١٩٩٤). يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المحددة المتخذة لتثقيف قادة الرأي، والقادة الدينيين والتقليديين، كما يُشير إلى ذلك التقرير (الفقرة ١٩٥). ويُرجى ذكر فئات أو أشكال الأسرة التي توجد بموجب القوانين المدنية والدينية والعرفية مثل الزواج أو القران أو العيش كشريكين أو غير ذلك من أنواع العيش معا، وهل تعترف الدولة الطرف بكل هذه القوانين؟ وهل تمكَّن الزوجة من ممارسة حقوقها القانونية.